**قرار تعقيبي مدني عدد 2944**
**مؤرخ في 02 أكتوبر 2006**
**صدر برئاسة السيد محمد رؤوف المراكشي**

**المادة** : إجتماعي.

المراجع : الفصل 14 من مجلة الشغل والفصول 421، 427، 479، 480، 481، 482، 483 و485 من مجلة الإلتزامات والعقود والفصل 7 من مجلة الإجراءات الجزائية والفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

**المفاتيح** : إثبات، إتّصال القضاء، قرينة قانوني، إستقلال الخطأ المدني عن الخطإ الجزائي.

**المبـــدأ** :

**لا مجال لإعادة النظر من طرف المحكمة المدنية في نفس الوقائع موضوع الجريمة المحكوم في شأنها من طرف المحكمة الجزائية.**

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2006/3/30 من الأستاذ جمال الدين العامري.

**نيابة عن** : كنزة.

**ضـــــد** : فيصل.

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي عـ 30571ـدد الصادر عن المحكمة الإبتدائية بسوسة في 2005/1/5 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به بخصوص الطرد وغراماته والقضاء مجددا في شأنها بعدم سماع الدعوى وبإقراره فيما زاد على ذلك.

وبعد الإطّلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ الصادق علية حسب محضره عـ29410ـدد في 2006/4/14 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 2006/4/27.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 2006/6/13 والرامية إلى طلب الرفض أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

**من حيث الشكل** :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227 (الجديد) من م.ش والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

**من حيث الأصل** :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف أن المعقبة عرضت لدى دائرة الشغل بسوسة تحت عـ37304ـدد أنها تعمل لدى المعقب ضده منذ 1994 بأجر شهري قدره 270,000 إلى أن تم طردها بدون موجب شرعي في 2002/10/7 طالبة الحكم له بالمبالغ المفصلة بعريضة الدعوى.

وحيث أجاب المدعي عليه ملاحظا أن فصل المدعية كان بسبب إقترافها السرقة والتي بموجبها أحيلت على المجلس الجناحي وأن ما إقترفته يعتبر خطأ فادحا طبق أحكام الفصل 14 من م.ش.

وحيث قضت محكمة البداية لصالح الدعوى وذلك بناء بالخصوص على ثبوت تبرئة المدعية لدى الدائرة

الإستئنافية بالقضاء بعدم سماع الدعوى وأن المطلوب لم يثبت خطأ المدعية المدني.

وحيث إستأنفه المحكوم ضده بناء على أن فصل المدعية كان بناء على إقدامها على سرقة مؤجرها وقد أدينت من اجل ذلك وأنه أسقط حقه في التتبع من أجل عائلة الأجيرة طالبا النقض والحكم بعدم سماع الدعوى.

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المشار إليه أعلاه بناء على ثبوت الهفوة الفادحة في حانب الأجيرة خاصة أنها أقرت لدى الباحث الجزائي باختلاسها لدجاجة كانت موجودة بالمطبخ الذي تعمل به والذي على ملك مؤجرها.

وحيث تعقبته الطاعنة طالبة نقضه للأسباب التالية :

أولا : ضعف التعليل وخرق القانون :

قولا أن الحكم المطعون فيه أشار إلى أن القضاء بعدم سماع الدعوى جزائيا لا يقيّد المحكمة لإستقلال الخطأ المدني عن الخطأ الجزائي والحال أن المعقب ضده تمسك في كامل مراحل البحث بكون الطاعنة إرتكبت جريمة السرقة وقد اشتكى بها باطلا إلا أن القضاء قضى في شأنها بعدم سماع الدعوى وأن الطاعنة نفت أن تكون إستولت على الدجاجة علاوة على أن القضاء الجزائي برّأها من ذلك وطالما أن هنالك إتصال قضاء من الناحية الجزائية فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تنقض ما قضت به المحكمة الجزائية.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد :

حيث إقتضى الفصل 421 من م.إ.ع أنه إذا أثبت المدعي الإلتزام كانت البينة على من يدعي إنقضاءه أو عدم لزومه له.

وحيث إقتضى الفصل 427 من نفس المجلة أن البينات المقبولة قانونا خمسة منها القرينة.

وحيث إقتضى الفصل 479 من نفس المجلة أن القرائن ما يسند به القانون أو الأحكام على أشياء مجهولة.

وحيث إقتضى الفصل الموالي من نفس المجلة أن قرينة القانون ما أناطه القانون من الحكم بالأمور معينة أو أحوال معينة منها ثالثا ما أناطه القانون من النفوذ للحكم الذي لا رجوع فيه.

وحيث أضاف الفصل الموالي من نفس المجلة أن ما أناطه القانون من النفوذ بأحكام المجالس التي لا رجوع فيها لا يتعلق إلا بما قضى به المجلس ولا يتمسك به إلا في خصوص موضوعه أو ما كان بعين الصفة السابقة في الطالب والمطلوب.

وحيث إقتضى الفصل الموالي من م.إ.ع أن الأحكام الآتي بيانها لا تعتبر من الأحكام التي لا رجوع فيها منها أحكام المجالس المطلوب إستئنافها عند اقتضاء حالها ثالثا الأوامر والأحكام الوقتية أو التحضيرية التي تصدر أثناء المرافعة إذا لم تتضمن شيئا من الحكم في أصل الحقوق المتنازع فيها.

وحيث يتبين من أوراق القضية أنه صدر حكم جزائي قاض بعدم سماع دعوى الإختلاس.

وحيث أنه ولئن إقتضى الفصل 483 من م.إ.ع أن المعارضة بالحكم الذي لا رجوع فيه يكون ممن له مصلحة في الإحتجاج به لا من الحاكم فإن الفصل 14 من م.م.م.ت قد إقتضى أن الإجراء يكون باطلا إذا حصل بموجبه مساس بالنظام العام وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.

وحيث إقتضى الفصل 7 من م.إ.ج أنه يمكن القيام بالدعوى المدنية في أن واحد مع الدعوى العمومية أو بانفرادها لدى المحكمة المدنية وفي هذه الصورة يتوقف النظر فيها إلى أن يقضي بوجه بات في الدعوى العمومية.

وحيث إقتضى الفصل 485 من م.إ.ع أنه إذا قامت قرينة قانونية لصحة دعوى أغنت صاحبها عن كل بيّنة أخرى ولا تقبل بينة لمعارضة القرينة القانونية.

وحيث أنه تأسيسا على ذلك فلا مجال لإعادة النظر من طرف المحكمة المدنية في نفس الوقائع موضوع الجريمة للإنتهاء بثبوت الإختلاس ولما قضت محكمة الحكم المنتقد بخلاف ذلك يكون قد خرقت أحكام الفصول المشار إليها مما يتعين معه قبول المطعن.

وحيث أن نقض الحكم المطعون فيه بخصوص الطرد وغرامة لم يعد معه ما يدعو لإعادة النظر في الحكم الإبتدائي ممّا يتعين معه النقض بدون إحالة.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه في خصوص منحة الإعلام بالطرد ومكافأة نهاية الخدمة ومنحة الراحة السنوية وغرامة الطرد التعسفي بدون إحالة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2006/10/2 عن الدائرة المدنية 22 المتركبة من رئيسها السيد محمد رؤوف المراكشي وعضوية المستشارين السيدين محمد الفاضل بن ميلاد وحياة بن زيد وبمحضر المدعية العامة السيدة بيّة بن فقيه وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

**وحرر في تاريخه**